هل غلك تحريم تعدد الزوجات ؟

للأستاذ إبراهيم زكى الدين بدوى

(تتمة)

وأقول رداً على هذا الدفع أنه بغض النظر عما إذا كان التعدد فى ذاته من حيث المبدأ خصوصية للنبى أو أن الزيادة على الأربع فيه هى وحدها الخصوصية فإن ما سبق أن سقته من الإشارة إلى الأحاديث المذكورة إنما كان للاستدلال على أن المولى جل شأنه لم يكلف إلا بالعدل المستطاع بين الزوجات المتعددات ، وقد رددت فيما تقدم على ماذكره معاليه من أن ذلك كان حكماً وقتياً . أما قوله إن النبى قد أعفى من تكليف العدل فجوابه أنه ثابت بالآثار المستفيضة أنه كان عليه السلام يحافظ على القسم بين زوجاته بالرغم من رفع التكليف عنه بذلك . وقد بين عليه السلام القسم على النحو الوارد فى تلك الأحاديث فوجب على المسلمين الإقتداء به فى ذلك . ويؤيد هذا الآثار الواردة عن بعض الصحابة — ومنهم عمر رضى الله عنه وهو من علم تشدده فى مراعاة أحكام الدين — بمعنى القسم على النحو الوارد فى السنة مما يدل على أنهم كانوا يرون أنهم غير مكلفين إلا بما كلف نفسه به النبى من العدل المستطاع . هذا وقد ختم معالى الباشا رده على الاعتراض المذكور ، بمعارضته بأنه إن فرض أن آية (وأن خفتم إلا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا) مسوقة للتصريح بتحديد النساء إلى أربع فقط فإنها تقرر أيضاً وجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف عدم العدل فلماذا لم يأمر النبى الناس بمفارقة ما زاد على واحدة لأن خوف عدم العدل يملأ كل نفس حتى نفس النبى ، واقتصر على أمرهم بما هو مقتضى الشق الأول من النص أى بعدم الزيادة على الأربع وأردف هذه المعارضة بقوله « أن هذا يجعلنا نرتاب أشد الارتياب فى صدق تلك الأحاديث التى يحتجون بها »

والحقيقة أن ليس فيما أورده أية مدعاة للارتياب لأنه إن أراد بالعدل هنا العدل المستطاع فليس مرد القول بالخوف من عدمه إلى النبى بالنظر إلى غيره ، وإنما مرده إلى الشخص نفسه وما يشعر به من قدرته أو عدمها على أجراء هذا العدل ، وهذه مسألة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص وأحوال كل وظروفه ، فلم يكن للنبى إذن ما يأمر به فيها زيادة على ما ورد فى الكتابة وقد كان عليه السلام يقول فى مثل هذه الأمور « سل قلبك ولو أفتوك » . أما أن أراد به العدل المطلق (وهو ما يظهر أنه مراده بدليل قوله أن الخوف من عدمه كان يملأ قلب النبى نفسه) فإن معارضته مدفوعة حينئذ بأنها مصادرة على المطلوب على الوجه الذى بينته فيما تقدم ، وفيها — عدا ذلك — حجة عليه لا له ، وهى أن عدم ورود أمر من النبى للناس بمفارقة ما زاد على الواحدة عند نزول الآية دليل على أن العدل المشروط فيها لجواز التعدد ليس هو العدل المطلق والا لأمر بمفارقة ما زاد على الواحدة للقطع بخوف الجميع عدم هذا العدل .

١٢ — الاعتراض الرابع

إن الأمة قاطبة قد أجمعت قولاً وعملاً منذ عصر النبوة حتى اليوم على حل تعدد الزوجات فى الإسلام ؛ فهل كانوا جميعاً بما فيهم الصحابة والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم غير عالمين ولا فاهمين لحقيقة ما ورد به الشرع من تحريم ذلك ؟ أم كانوا محلين لما حرّم الله ؟

وقد حاول معالى الباشا دفع هذا الاعتراض بأن الإجماع الذى يسرى على المسلم ديانة له صور ثلاث : الأولى أن يقوم فى أساسه على نصوص قرآنية مسلم بصحة قيامه عليها مباشرة أو بطريق القياس الصحيح . والثانية أن يقوم على سنة نبوية يطمئن الضمير على صحتها وإلى صحة قيامه عليها مباشرة أو بالقياس الصحيح كذلك . والثالثة أن يكون إقراراً من الناس كافة لمادة من المباحات لم يأمر بها كتاب ولا سنة ولم يمنع منها كتاب ولا سنة لا مباشرة ولا بالقياس . وهذه الصورة الثالثة هى التى يصح أن يطلق عليها اصطلاح (الإجماع) أما الصورتان الأولى والثانية فإن الدليل الشرعى فيهما ليس هو إجماع الناس إنما هو نص الكتاب أو السنة أو القياس الصحيح على نص أيهما . والمسألة التى نحن بصددها غير مقول أن فيها إجماعاً من قبيل الاصطلاح المذكور بالصورة الثالثة ؛ بل يقولون أن الإجماع فيها قائم على العمل مباشرة بقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقوله من بعد (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) ولا شك أن الحكم ما دام مرده إلى النص فإن لكل مسلم وإن

انصاع قضاء للاجماع المرتب عليه ؛ أن يعترض ويبين ما يعتقده في الأساس من خطأ التأويل .

وردّي على هـذا الدفع أن المتفق عليه بين القائلين بحجية الإجماع — وهم جمهور مجتهدي الأمة المستند بآرائهم في ذلك تأييدها بما جرى عليه العمل فعلاً في عهد الصحابة من الاحتجاج بالإجماع والتقيد بما أقره من أحكام — أنه لابد أن يكون له سند من النص أو القياس بمعناه الواسع الشامل للاستنباط من عمومات الشريعة .

وعلى ذلك فالصورتان الأولى والثانية من الصور الثلاث التي ذكرها الباشا هي من صور الإجماع لامحالة ؛ وثمرة وجود الإجماع في هاتين الصورتين — إلى جانب سنده من النص أو القياس عليه — أن هذا السند قد يكون ظني الثبوت (كما هو الحال بالنسبة لأحاديث الآحاد ومعظم السنن منها كما هو معروف) وقد يكون ظني الدلالة (كما هو الشأن في النصوص المحتملة بظاهرها لأكثر من معنى واحد ، وكما هو الشأن في القياس) وقد يكون ظني الثبوت والدلالة معاً (كما هو الشأن في بعض أحاديث الآحاد التي تحتمل بظاهرها أكثر من معنى واحد ؛ أو التي يظهر بينها وبين نصوص أخرى من الكتاب أو السنة وجه تعارض) والإجماع حجة قاطعة ؛ فإذا ما أقر في عصر من العصور حُكما مستنبطاً من النص نفسه أو مقيساً عليه أصبح هذا الحكم مما يحرم مخالفته ولا يكون النص بعد ذلك محل اجتهاد ، فلا يحل بعد ذلك لمسلم مخالفته بدعوى أن سند الإجماع محل اجتهاد ، وإنما يحل في هذه الحالة قبل انعقاد الإجماع .

هذه هي ثمرة وجود الإجماع مع النص ؛ فهو — إذا سلم معنا الباشا بحجيته واستقراره في هذا الموضوع — مانع لمعاليه من التأول فيما تأول فيه من النصوص بما يخالف ذلك الإجماع ، ومانع للمسلمين كافة من الأخذ برأيه في ذلك إن هو أصر عليه بعد هذا البيان .

هذا ولا يفوتني أن أنبه هنا إلى ما هو الحق في نقطة أثارها الباشا في بحثه ومن شأنها أن توجب بعض اللبس على الناس في صحة انعقاد الإجماع على هذه المسألة ، فقد قرر أن بعض المتطرفين قالوا بجواز التعدد إلى تسع وبعضهم إلى ثماني عشرة مستندين إلى تفسيرهم لعبارة (مثنى وثلاث ورباع) بما يوافق ذلك . والحق أنه لم يُنقل عن أحد من الصحابة مثل هذا القول بل كل ما نقل عنهم يفيد العكس أي أن الحكم الشرعي جواز التعدد إلى الأربع فحسب . فإجماعهم إذن لم يخرقه أحد ، وقد قررت ذلك صراحة معظم كتب الحديث والتفسير فليرجع إليها من يشاء كما نقل هذا الإجماع عدة من الثقات في هذا الباب . أما مخالفة ذلك النفر ممن سلم الباشا بتطرفهم وسفه رأيهم ؛ فهي — إن ثبتت — فلا يعتد بها في خرق الإجماع المذكور لأنهم وجدوا بعد انعقاد الإجماع على هذه المسألة واستقراره بانتهاء العصر الذي انعقد فيه ؛ وذلك لأن هذا الرأي منسوب إلى بعض الظاهرية وهؤلاء لم يوجدوا إلا بعد عصر الصحابة . على أن شيوخ هذا المذهب أنكروا صدور هذا الرأي عن أحد ممن ينتمون إليهم ؛ فثبوت قولهم به إذن محل نظر . وحتى على التسليم جدلاً بأن خلافهم ثابت وأنه قادح في هذا الإجماع ؛ فإن قدحه لا يتناول منه إلا إفادة الآية لتقييد التعدد بالأربع ؛ فهو يمس ناحية الحظر في التعدد لا ناحية الإباحة التي تظل بعد ذلك قدراً متفقاً على انعقاد الإجماع على دلالة الآية عليه ، وهو ما يخالف رأي الباشا القائم على الحظر وعلى أن عبارة (مثنى وثلاث ورُباع) مفيدة بظاهرها الإباحة المطلقة للتعدد الجزاف وإنها — مع ذلك — ليس مقصوداً بها حل التعدد مطلقاً ولا تفيد هذا الحكم بحقيقتها ، فرأيه إذن مخالف للقدر المتفق على انعقاد الإجماع عليه قطعاً في جميع العصور ...

ولعالي الباشا أيضاً في دفع هـذا الاعتراض — فيما يتصل بالاجماع العملي قصة عجيبة مسلسلة الحلقات قوامها أن فترة الإسلام الأولى منذ الهجرة حتى آخر الدولة الأموية كانت عهداً مليئاً بحروب المسلمين وفتوحاتهم « والجنود في كل أمة يدلاون ويتجاوز لهم عن كثير من الآثام في مقابل أنهم وهبوا حياتهم ... » والشباب من جند المسلمين كانت تنتابه فيهم الغريزة الجنسية في فترات الفراغ والراحة بين المواقع الحربية ولا سبيل لهم إلى إجابة داعيها بغير الزوج لأن الزنا محرم « لكنهم كانوا » إذ أراد الواحد منهم بعد إحدى الوقائع أن يتزوج فوق من تزوجها بعد واقعة سابقة — كانوا يجدون قوله تعالى (فان خفتم ألا تعدلوا

فواحده) مانعاً من التعديد ... ولكنهم من جهة أخرى يعرفون أن آباءهم وأجدادهم المسلمين متزوجون قبل وفاة النبي (أو كانوا في حياته وقبل وفاتهم هم متزوجين) بعدة من النساء ليس عليهم (أو ما كان عليهم) إلا العدل بينهن بقدر الاستطاعة عملا بقوله تعالى فلا تميلوا — الآية ، فيتأففون لسلبهم ميزة التعدد لمجرد تأخرهم في الوجود عمن أبقيت لهم هذه الميزة وهؤلاء كانوا من القاعدين عن القتال لتقدم السن بهم ، لذلك كان الشباب المجاهدون يرون أنفسهم أجدر بهذه الميزة ممن خصوا بها مما دفعهم « إلى التحلل من حكم الآية ، وإلى تعديد النساء واعتقر أولو الحل والعقد للجنود هذا التجاوز ... وبديهي أن السياسة الشرعية ما كانت تأبى هذا الاغتفار لأن النفع الذي كان يحدث للدين الاسلامي من استرضاء الجندي وتحصينه من الزنا أكثر بكثير من إثم التعديد »

« استمر الجنود إذن على التعديد كما إخال ، ولكنهم في داخل ضمائرهم لم ينسوا أنهم لا يستطيعون العدل وأن واجبهم ديانة الاقتصار على واحدة ، فما العمل ؟ لم يعدموا من يهون عليهم هذا الوضع بالحيل الشرعية » فتلمسها لهم المتلمسون في لفظ (رباع) في الآية وحللوا لهم الأربع وألزموهم الوقوف عندها وكان لهم في السبيات الجيلات اللاتي توزعوهن ملكا لهم ما يغني عن التزوج زيادة عن الأربع بالمهيرات الثقيلات النفقة من الحرائر « ولولا هذه الظروف المسهلة لما تنازل الجنود عن التعديد ولاستحلوه إلى ما فوق الأربع ولوجدوا من يعينهم على هذا ... »

« ولقد يخيل إلى (هذا نص كلام معاليه) » أن أولئك الجنود الذين استنوا تلك السنة قد شايعهم عليها أهلوهم « المتخلفون عن القتال ممن كان ساريا عليهم حكم (فلا تميلوا) والذين كانوا — مع ذلك — بحاجة إلى « الاستزادة من الأزواج فوق الواحدة الباقية ممن كن عندهم وقت نزول هذه العبارة ، فكان من مصلحة الجميع المبادرة إلى تحبيذ سنة الجنود وإلى تعميمها والسياسة الشرعية أيضاً كانت ترى المصلحة في هذه المناصرة ، وذلك لأن الحرب تهلك الجنود وتقلل عدد المواطنين ، ومن الواجب التغاضي عن العمل بالواحدة في حق المتخلفين (أي عن القتال) وإباحة تعديد زوجاتهم بزيادة العدل ... »

« استمرت إذن عادة الأربع ... ودامت بدوام الحروب والثورات في القرنين الأول والثاني » فلما جاء عصر التدوين في آخر الثاني وأوائل الثالث كانت قد صارت من التقاليد القديمة المستقرة المحببة إلى المسلمين واللائمة لغرائزهم الموروثة ... فاضطر الفقهاء في كثير من الجهات إلى مسايرتها وتدوين الواقع من متابعة الناس لها وتساهلوا في تأويل سندها القرآني كما تساهل فيه المحاربون الأولون .. وما كان في استطاعتهم غير هذا خصوصاً وليست المسألة من المقائد التي تدعو إلى التحرج ونبذ المسايرات »

ذلك تلخيص القصة التي أوردها معاليه لما قصد دفعه من هذا الاعتراض وقد أدعمنا هذا التلخيص بنصوص كلامه نفسها كيلا يتسرب إلى القراء أدنى شك في صحة نقلنا ، وندع لحضراتهم بعد ذلك الحكم على قيمة هذا الاتهام الخطير الذي تناول بالتأثيم — على الأقل — جميع الصحابة والخلفاء الراشدين والتابعين وتابعيهم والأئمة المجتهدين وفقهاء المذاهب في جميع الأزمنة والعصور ، إن لم يكن بارتكاب المحرم فباقراره بالتغاضي والسكوت عنه طوراً وابتكار الحيل التأويلية للنصوص طوراً آخر ، ثم بنشر ذلك على الناس أخيراً في عهد التدوين على أنه حكم الله في هذا الموضوع متغافلين — طبعاً — عن أنهم مسؤولون أمام الله عما أحدثوه من هذا الحدث الخطير وهذه « الجريمة المستمرة » في الإسلام بالخرق لأحكامه وتقريرهم الحرام للناس على أنه حكم الله فيما أحل ليتبعوه فاتبعوه فعلا — في رأي معالي الباشا حتى يومنا هذا ، ومتغافلين عن القاعدة التي قرروها استنباطاً طامن عمومات الشريعة وهي أن « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » وعما توعد به الله من يحكم بالهوى وبغير ما أنزله

وإنما قلت فيما تقدم أن رأي الباشا يتناول بالتأثيم جميع من ذكرت « على الأقل » لأن الوقائع الحربية لم تبدأ منذ عهد الصحابة بل بدأت في عهد النبي عليه السلام كما هو معروف ...

وأخيراً أدع لحضرات القراء الحكم على رأي هذا سنده في تأويل القرآن بما يخالف المتفق عليه في تفسيره ، ورد السنن المؤيدة لهذا التفسير ، وتسفيه الإجماع المقرر لكل ذلك قولا وعملا . والله أحكم الحاكمين .

ابراهيم زكي الدين بروى
المتخصص في الشريعة الاسلامية والقانون
من جامعات الأزهر وباريس وفؤاد